

## **شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة**

### **قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الشروط الخاصة بتغريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى**

**رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :**  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام  
"القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخضر الستاد  
(٣٢/ب) منه ،

**وبناء على عرض مدير عام الجمارك ،**

**قرر :**

#### **مادة (١)**

لا يجوز تغريغ البضائع أو نقلها من سفينة إلى سفينة أو أية وسيلة نقل مائية  
أخرى ، إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية وبعد إتمام الإجراءات الجمركية ، وبموافقة كتابية  
من الإدارة العامة لشئون الجمارك .

#### **مادة (٢)**

يجب تقديم طلب تغريغ ونقل البضائع كتابياً مع إرفاق قائمة بالبضائع المطلوب نقلها  
خلال ٣٦ ساعة من تاريخ دخول السفينة إلى النطاق الجمركي .

#### **مادة (٣)**

يجب أن يتضمن الطلب جنسية الناقلين ونوع وكمية البضاعة المطلوب نقلها والوقت  
اللازم لاتمام عملية التغريغ والنقل .

#### **مادة (٤)**

يتم التغريغ والنقل خلال ساعات الدوام الرسمي ، ويجوز ذلك خارج الدوام الرسمي على  
أن يتحمل صاحب الطلب مصاريف الأشراف الجمركي وأية مصاريف أخرى ناتجة عن  
عملية التغريغ والنقل حسب الشروط التي تحددها الإدارة العامة لشئون الجمارك .

**مادة (٥)**

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله يوسف  
رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر بتاريخ : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٩ يول\_\_\_\_يو ٢٠٠٣ م